

بحار الأنوار

[18] عن التعظيم والاحلال، وإلا لكان طالما تعالى الله عن ذلك، ويجب زيادته على اللام،
والا لكان عبثا. وقال بعض الافاضل في شرحه: اللام الحاصل للحيوان إما أن يعلم فيه وجه من
وجوه القبح، فذلك يصدر عنا خاصة، أو لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن اللام
وجوه: الاول كونه مستحقا، الثاني كونه مشتملا على النفع الزائد، الثالث كونه مشتملا على
دفع الضرر الزائد عنه، الرابع كونه بمجرى العادة، الخامس، كونه متصلا على وجه الدفع،
وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون صادرا عنا. فأما ما كان صادرا عنه تعالى
على وجه النفع فيجب فيه أمران: أحدهما العوض، وإلا لكان طالما تعالى الله عنه، ويجب أن
يكون زائدا على اللام إلى حد يرضى عنه كل عاقل لانه يقبح في الشاهد إيلام شخص لتعويضه
ألمه من غير زيادة لاشتماله على العبث، وثانيهما اشتماله على اللطف إما للمتألم أو
لغيره ليخرج عن العبث فاما ما كان صادرا عنا مما فيه وجه من وجوه القبح، فيجب عليه
تعالى الانتصاف للمتألم من المؤلم لعدله، ولدلالة الادلة السمعية عليه ويكون العوض هنا
مساويا للالم، وإلا لكان ظلما. وهنا فوائد: الاول العوض هو النفع المستحق الخالي عن تعظيم
واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل، وبقيد الخلو عن تعظيم خرج الثواب. الثاني لا يجب دوام
العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب الاهوال العظيمة لنفع منقطع قليل. الثالث العوض لا يجب
حصوله في الدنيا لجواز أن يعلم الله تعالى المصلحة في تأخره، بل قد يكون حاصلًا في الدنيا،
وقد لا يكون. الرابع الذي يصل إليه عوض ألمه في الآخرة إما أن يكون من أهل الثواب أو من
أهل العقاب ؟ فإن كان من أهل الثواب فكيفية إيصال أعواضه إليه بأن
